The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

التدليس واثره في العقد في القانون الانكليزي
دراسة في ضوء قانون العقد العام وتشريع التدليس لسنة 1967

أ.م.د. كاظم كريم علي
معاون مدير عام الدائرة القانونية – الامانة العامة لمجلس الوزراء
Khadem_20072000@yahoo.com

مستخلص البحث :
سلط هذه البحث الضوء على معالجة القانون الانكليزي للتدليس بوصفه احد عيوب الارادة في قواعد كل من القانون العام للعقد القائم على السوابق القضائية و تشريع التدليس لعام 1967. حيث يتضح ان القانون الانكليزي، كما هو الحال في اغلب الانظمة القانونية الاخرى، منح الطرف الذي وقع عليه التدليس اثناء المفاوضات العقدية حق ابطال العقد وفي بعض الحالات المطالبة بالتعويض في ان واحد وعن الفعل نفسه. وفي هذا الجانب يختلف القانون الانكليزي عن بعض الانظمة القانونية الاخرى. حيث يسمح بالمسؤولية المتزامنة عن الاخطاء الشخصية والعقد. وهذا يعني أن التدليس قد يُعَد أحيانًا شرطًا من شروط العقد وخطأً في من الاخطاء الشخصية مما يمنح المتلقي خيارًا بين المطالبة بالتعويضات في العقد عن خرق شرط أو عن المسؤولية التقصيرية عن خطأ في التصريح اوالبيان.قانون. القيد الوحيد على هذا الخيار هو أنه لا يمكن للضحية اختيار ابطال العقد ورفع دعوى قضائية لخرق العقد.
الكلمات الافتتاحية: التدليس، الاحتيال، ابطال العقد، التعويض، المسؤولية المدنية المتزامنة.

المقدمة:
عادةً مايصدر المتعاقدين تصريحات او بيانات مختلفة خلال مرحلة المفاوضات العقدية. القانون الانكليزي، كما هو الحال في اغلب الانظمة القانونية الاخرى، يرتب اثار قانونية على عدم صحة هذه التصريحات او البيانات حتى لو لم يتم اعتبارها كشرط من شروط التعاقد، اذ قد تكون هذه التصريحات او البيانات مؤثرة جدًا في دفع الطرف الآخر للدخول في العقد و تبين ان الغرض منها تدليسه او تضليله لحمله على التعاقد. من الواضح أن الطرف الذي اصدر التصريح او البيان المدلس لا يعد مخترقا لعقد، ولكن هذا لا يعني أن الطرف الآخر ليس لديه أي حق في المطالبة بالمعالجات القانونية. ومنها ابطال العقد نتيجة التدليس، وفي بعض الظروف، قد يكون التعويض متاحًا بالإضافة إلى الابطال أو كبديل له.[1] الاطار القانوني الانكليزي المنظم للتدليس هو مزيج معقد إلى حد ما من قواعد العقد في القانون العام الذي يعتمد على السوابق القضائية ومن التشريعات (منذ صدور قانون التضليل لعام 1967).[2] تجربة القانون الانكليزي سواء في قانون العقد العام او تشريع التدليس لسنة 1967 في تحديد مفهوم التدليس واثره على العقد ستكون محل الدراسة في هذا البحث في ثلاثة مطالب رئيسية، حيث سنتناول في المطلب الاول مفهوم التدليس وانواعه ونتاول في المطلب الثاني شروط التدليس بينما نخصص المطلب الثالث لبيان الاثار التي ربتها القانون الانكليزي على التدليس المستوفي لشروطه القانونية.

المطلب الاول
مفهوم التدليس وانواعه

على خلاف المشرع الانكليزي الذي يم يضع تعريفا للتدليس في تشريع التدليس لسنة 1967، عرف الفقه الانكليزي التدليس بتعريفات متعددة، فقد عرف بانه تصريح او بيان كاذب عن الحقيقة [3] او انه بيان او تصريح كاذب لالبس فيه يتم توجيهه الى الطرف الذي وقع عليه التدليس بالشكل الذي يحثه على ابرام العقد.[4] او انه الموقف الذي يؤدي فيه بيان او تصريح كاذب الى قيام احد الاطراف المتعاقدة بابرام عقد لم يكن يبرمه لولا ذلك البيان او التصريح.[5] او انه في الاساس بيان كاذب عن حقيقة قائمة او سابقة قدمها احد طرفي العقد للطرف الاخر قبل او في وقت التعاقد والذي اعتمد عليه ذلك الطرف في التعاقد.[6] يتضح مما تقدم ان التدليس هو بيان او تصريح كاذب بشان واقعة او حقيقية ما وليس تعبير عن ارادة المدلس او بيان رايه، اي ان التدليس يتعلق ببعض الوقائع او الاحداث الماضية او الحالية. [7] قد يقع التصريح او البيان المدلس أثناء المفاوضات المؤدية الى ابرام عقد ضمن احدى الفئات الثلاثة الاتية . أولاً، قد يكون مجرد تعبير مدح لا يُتوقع منه بسبب غموضه أو إسرافه أن يؤسس لأي شكل من أشكال المسؤولية. ثانيًا، قد لا يقصد أي من الطرفين أن يكون للتصريح او للبيان الأولي تأثير تعاقدي، ولكنه مع ذلك قد يؤثر على رغبة أي طرف إلى الدخول في العقد. ومن ثم يُعرف باسم التدليس، إذا ثبت أنه كاذب، فلن يكون الطرف الذي وقع عليه التدليس محقًا في المطالبة بالتعويض عن خرق العقد، لأنه لم يتم إثبات أي شرط تعاقدي؛ ولكنه سيكون محقًا في المطالبة بالتعويض الممنوح بموجب تشريع التدليس لسنة 1967. ثالثًا، قد يكون البيان او التصريح الأولي شرطًا من شروط العقد، أو يشكل ضمانًا إضافيًا للعقد، إذا تعهد الطرف الذي أدلى بالبيان أو التصريح او ضمن أنه صحيح. هناك تداخل بين هذه الحالة والحالة السابقة لأن التصريح او البيان الذي يمثل تدليسا قد يصبح أيضًا شرطًا من شروط العقد. في مثل هذه الحالات، سيكون هناك خيار للعلاج؛ يحق للطرف الذي وقع عليه التدليس إما بتعويضات عن خرق العقد أو او المعالجة على وفق تشريع التدليس لسنة 1967.[8]

المطلب الثاني
شروط التدليس

لكي يحقق التدليس اثره، يجب ان يتضمن تصريح او بيان خادع او كاذب او غير حقيقي حول حقيقة حالية او سابقة يصدر من احد المتعاقدين قبل او عند ابرام العقد ويوجه الى الطرف الاخر في العقد بالشكل الذي يحمله على التعاقد.[9] مما تقدم يتضح ان هنالك شروط يجب ان تتحق باي تصريح او بيان لعده تدليس وهي:

1. **يجب أن يكون هناك تصريح او بيان اذ لايعد السكوت تدليساً** [10] :- يشترط ابتداءً في التدليس المرتب لاثره القانوني ان يكون هنالك تصريح او بيان صريح من خلال سلوك ايجابي من جانب المدلس.[11] عادةً ما يتخذ التصريح او البيان الصريح شكل اتصال كتابي أو شفهي. ولكن هل تُعدّ التصريحات الضمنية كافية، حيث ذكرت محكمة الاستئناف انه عند البحث من وقوع تصريح ضمني من عدمه سيكون من المفيد النظر فيما إذا كان الشخص المعتاد الذي وقع عليه التدليس سيفترض بطبيعة الحال أن الحالة الحقيقية للوقائع غير موجودة، او انها موجودة،

كان من الضروري ان يتم ابلاغه بذلك، ولكن هذا لا يُخفف من شرط وجود كلمات أو سلوك واضح من المدلس يُستدل منه على التصريح ضمنيا. أما فيما يتعلق بالسلوك، يمكن أن تؤدي القضايا التي تنطوي على التدليس بالسلوك إلى صعوبات حادة من حيث تحديد المعنى الذي تم نقله بواسطة السلوك.[12] الإيماءة أو الغمز أو المصافحة أو الابتسامة قد تكون كافية، وقد تكون الصورة الفوتوغرافية كافية. ومن الامثلة القضائية بهذا الخصوص اعتُبرت مشاركة فرقة "سبايس أوف جيرلز" في إنتاج إعلان سيُعرض مستقبلاً بمثابة إقرارٍ بالسلوك بعدم وجود نيةٍ مُعلنةٍ لدى أيٍّ من أعضاء الفرقة لمغادرة الفرقة قبل عرضه. ويُشير استخدام بطاقة ائتمان أو شيك إلى أن هذا الاستخدام مُصرّح به من قِبل شركة بطاقة الائتمان، وأن حالة الحقائق الموجودة عند تسليم الشيك هي أنه سيتم قبوله عند تقديمه.[13]

2. **يجب ان يتعلق التصريح او البيان بحقيقة او واقعة ما.** وفقا للقاعدة العامة يشترط ان يكون التدليس قد وقع من خلال تصريح او بيان كاذبا للحقيقة او الواقعة سواء اكان ماضيا او حاضرا. في هذا المجال ناقش الفقه الانكليزي موضوعين: الاول، الوعود وتصريحات النوايا. الوعد هو اكثر من تصريح او بيان يتعلق بحقيقة او واقعة ما، إنه تعهد بفعل شيء ما أو عدم فعل شيء ما وبالمقابل التدليس ببساطة يؤكد وجود حالة معينة من الأمور والتي تكون إما صحيحة أو خاطئة. التصريح او البيان يدعو إلى الاعتماد عليه، ولكنه لا يشكل التزاماً بتحقيق هذا الوضع.[14] هذه الاتصالات عبر الوعود ليست بيانات واقعية، إذ لا يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة إطلاقًا، عليه، نظريًا، لا يمكن للمدعي رفع دعوى إلا بناءً على الوعود وتصريحات النوايا إذا كانت مُضمنة في العقد. لا شك أن هذا هو السبب الرئيسي وراء تردد المحاكم عمومًا في اعتبار هذه الاتصالات - التي عادةً ما تكون مؤثرة في المفاوضات - غير تعاقدية. واليوم، يُعدّ من غير المألوف نسبيًا تقديم وعد أو تصريح نية أثناء إبرام عقد، أو على الأقل، باعتباره عقدًا إضافيًا. لكن للأغراض الحالية، النقطة المهمة هي أنه بينما لا يمكن اعتبار الوعود وتصريحات النوايا بحد ذاتها بيانات عن حقيقة او واقع.[15] على سبيل المثال اوضحت المحكمة في قضية[16] Edgingotn v Fitzmaurice الاتي:

3.

The state of a man's mind is as much a fact as the state of his digestion. It is true that it is very difficult to prove what the state of a man's mind at a particular time is, but if it can be ascertained it is as much a fact as anything else. A misrepresentation as to the state of a man's mind is, therefore, a misstatement of fact.

وترجمة قول المحكمة هو إن حالة عقل الإنسان حقيقةٌ بقدر ما هي حالة هضمه. صحيحٌ أنه من الصعب جدًا إثبات حالة عقل الإنسان في وقتٍ معين، ولكن إذا أمكن التأكد منها، فهي حقيقةٌ كأي شيءٍ آخر. لذا، فإنّ التدليس عن حالة عقل الإنسان هو تحريفٌ للحقيقة.[17] عليه إذا قُطع احد وعد دون نية الوفاء به، فهذا يُعد تحريفًا للحقيقة. بمعنى آخر، يصبح ذهن الواعد حقيقةً يجب الإفصاح عنها بصدق، إلى جانب حقائق ملموسة أخرى. وهذا بالطبع يختلف تمامًا عن حالة الوعد الصادق الذي لا يُنفذ. على سبيل المثال، اقتراض المال دون نية سداده يُعدّ تدليسا، بينما اقتراض المال وعدم سداده ببساطة ليس الا خرقا للعقد. الثاني، في بعض الاحيان يحر التعامل مع التعبير الراي بنفس الطريقة. ففي القانون الصارم، لا يُعدّ التصريح المتضمن فقط رأي

تصريحا يتعلق بحقيقة او واقعة وبالتالي لا يُمكن أن يُؤدي إلى تدليس. على سبيل المثال إن عبارة "مسكن مرغوب فيه للغاية" التي يستخدمها وكيل العقارات ليست بيانًا واقعيًا يمكن الشكوى منه باعتباره تحريفًا. وبشكل أعم، يُعتبر التعالي المجرد، كما يُطلق عليه أحيانًا، بيانًا قانونيًا لا يؤثر على أي شخص عاقل. على سبيل المثال، لا يُعتبر عادةً تصريح البائع بأن ما يعرضه يستحق السعر المطلوب تمثيلًا على الإطلاق. في الواقع، حتى التصريحات التي تبدو أقرب إلى الوقائع الحقيقية قد يُغضّ عنها القانون إذا تبيّن، عند التحليل، أنها مسألة رأي. فعندما باع شخص أرضًا وأبدى رأيه في قدرتها على ان تكون مكان لتربية الأغنام، اعتُبر ذلك مسألة رأي لأن الأرض كما يعلم المشتري لم تُستخدم لتربية الأغنام من قبل.[18] مع أن القانون لا يعتبر عبارات الرأي عبارات تتعلق بوقائع، إلا أن المحاكم تتردد في قبول الدفع بأن هذه العبارات مجرد رأي، خاصةً إذا كانت مبنية على وقائع يجهلها الطرف الآخر. وعلى وجه الخصوص، إذا كان من المسلّم به أن عبارات الرأي، كالوعد، قد تنطوي على تدليس ضمني للوقائع. عادة، يقال إن التدليس هو أن الشخص الذي يبدأ الرأي لا يعرف أي حقائق من شأنها أن تجعل الرأي غير مقبول. من باب أولى، يتضمن بيان الرأي إقرارًا ضمنيًا بأنه يُعتقَد بصدق. قد يكون التدليس الواقع متأصلًا في بيان الرأي، وعلى أي حال، فإن وجود الرأي الذي يُعبّر عنه مسألة واقعية. إضافةً إلى ذلك، إذا صدر الرأي بإهمال، فقد تجد المحكمة أيضًا أن المتحدث قد صرّح ضمنًا بأنه استخدم المهارة والعناية اللازمتين في تكوين رأيه. عادةً ما يُتوصل إلى هذا الاستنتاج في الحالات التي يمتلك فيها المتحدث مهارةً أو معرفةً فائقة، كما هو الحال عندما تُقدم شركة وقود توقعاتٍ غير دقيقة حول المبيعات المحتملة لمحطة الوقود للمشتري النهائي. تشير مثل هذه الحالات إلى أن المسألة الحقيقية قد لا تكمن في كون التصريح واقعيًا أم مجرد رأي، بل في مدى معقولية الاعتماد عليه في ظل الظروف. مع أن الاعتماد على التصريحات الواقعية عادةً ما يكون أسهل تبريرًا من الاعتماد على رأي الطرف الآخر، إلا أن كلا الحالتين يُمكن أن يُشكلا أساسًا مشروعًا للحصول على تعويض. أخيرًا، يُقال غالبًا إن التدليس عن احكام القانون، على عكس تحريف الوقائع، لا يؤثر على العقد إلا إذا كان مُحرّفًا بغير نزاهة. ولكن في الواقع العملي، نادرًا ما يُبرم طرف عقدًا مع طرف آخر استنادًا إلى بيانٍ لقضيةٍ قانونيةٍ مُجرّدة، ويُعامل بيان الحقوق الخاصة عمومًا على أنه تمثيلٌ للوقائع، لا للقانون.[19] يظهر مما تقدم ان هنالك صعوبة في التمييز بين التصريح او البيان الخاص بحقيقة او واقع و الانواع الاخرى من التصريحات التي يمكن الإدلاء بها، مثل التصريح المتعلق بالقانون أو الرأي أو النية. حيث لم يعد التمييز بين هذه الأنواع المختلفة من التصريحات جامدًا كما كان في السابق، إذ بات واضحًا الآن أن التصريحات المتعلقة بالقانون والرأي والنية قد يُفضي، في ظروف معينة، إلى دعوى التدليس. فعلى سبيل المثال، فقد ثبت الآن أن الغلط في القانون يمكن، في حالة مناسبة، أن يعطي الطرف الذي وقع في الغلط الحق في إلغاء العقد المبرم نتيجة الغلط، وأن التدليس المتعلق باحكام القانون يمكن أن يشكل ايضا سبباً للدعوى. تُعدّ التصريحات المتضمنة اراء أكثر صعوبة. فبينما يُمكن إيجاد مرجعية تُؤيد فرضية أن التصريح المتضمن رأي لا يكفي لرفع دعوى التدليس، فقد اعتبرت احدى المحاكم أن بيان الرأي قابل للمساءلة القانونية عندما يمتلك الشخص الذي يُبدي رأيه مهارة خاصة ولكنه يفشل في ممارستها. من ناحية أخرى، لا يمكن للتصريحات بشان النية أن تشكل تدليسا بشكل عام إلا إذا أخطأ الشخص الذي أدلى بالتصريح في تحديد نسبة نيته.[20]

4. **يجب ان يكون التصريح او البيان غير حقيقي،** لان من الواضح أن التصريح او البيان الصحيح لا يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بابطال العقد او التعويض.[21] في القضية المشهورة Derry v Peek قضى مجلس الوردات بان التصريح هو احتيالي فقط اذا صدر مع العلم بعدم حقيقته او بتهور بدون معرفة أو اهتمام بما إذا كان صحيحا أو خاطئا. إن جوهر القرار هو أن مجرد عدم الامبالاة أو الإهمال لا يرقى إلى مستوى عدم الأمانة.[22]

5. **يجب ان يقع التدليس من احد المتعاقدين تجاه المتعاقد الاخر:** عندما يسعى المُطالب بابطال عقد بناءً على التدليس، عليه اثبات أن التصريح او البيان الكاذب صادرًا عن الطرف المتعاقد الآخر أو نيابةً عنه، وهذا يمكن ان يحدث باحد الطرق الاتية: الاولى، يمكن ان يصدر مباشرة في حالة اذا ماكان اخد الاطراف يتحدث مباشرة الى الطرف الاخر او يكتب له مباشرة. الثانية، يمكن ان يحدث بصورة غير مباشرة عندما يصدر الى الطرف الثالث مع الرغبة بقيام الطرف الثالث بنقل المعلومة الى الشخص الذي يطلب الحصول على هذه المعلومة. مثال ذلك المعلومات التي ينقلها بنك الى بنك اخر بقصد ان يقوم البنك المتلقي بنقل المعلومات الى احد زبائنه.[23]
عليه إذا أبرم شخص عقدًا بناءً على تدليس من طرف ثالث، فلن يكون لذلك أي تأثير على العقد أو على علاقته القانونية بالطرف المتعاقد الآخر.[24] مثال ذلك الشخص الذي يشتري أسهمًا في شركة، بناءً على تصريح من طرف ثالث بأنها حققت للتو ربحًا كبيرًا، لا يستطيع التراجع عن شراء الأسهم إذا تبين أن التصريح غير صحيح. ومع ذلك مجلس اللوردات في قضية Barclays Bank v Brien خرج عن القاعدة اعلاه. حيث قدّم الزوجُ معلوماتٍ خاطئةً لزوجته بشأن مدى استخدام منزل الزوجية كضمانٍ لديونه التجارية. بناءً على هذا التدليس، أبرمت الزوجة عقد ضمانٍ مع البنك، مستخدمةً المنزل كضمان. قضى مجلس اللوردات أنه كان على البنك أن يكون على درايةٍ بمخاطر التدليس من قِبل الزوج، ولكنه لم يتخذ أي خطواتٍ لتشجيع الزوجة على طلب استشارةٍ قانونيةٍ مستقلة، فلا يمكنه إنفاذ عقد الضمان ضدها. وبالتالي، فإنّ تدليسا قدّمه شخصٌ غير الطرف المتعاقد الآخر استُخدم لابطال العقد. الا انه وبحسب راي الفقيه الانكليزي (ريتشارد ستون) لا يوجد ما يدعو إلى توقع استثناءٍ واسعٍ للمبدأ العام المذكور أعلاه. ومع ذلك، فإنه يفتح الباب أمام حججٍ مماثلة في ظروفٍ أخرى حيث يُمكن لأحد الطرفين أن يتوقع بشكلٍ معقولٍ من طرفٍ ثالثٍ تقديمَ تصريحات تنطوي على تدليس. إذا كان المُدّعي يسعى فقط إلى التعويض بدلًا من ابطال العقد، فقد تكون دعاوى الخداع أو التدليس الإهمالي متاحةً بموجب القانون العام، حتى لو لم يكن هذا التصريح صادرًا عن الطرف الآخر المُتعاقد أو نيابةً عنه.[25]

6. **أن يكون التدليس قد حثّ المدعي على إبرام العقد.** لا يشترط أن يكون التدليس الحافز الوحيد لإبرام العقد. يكفي أن يكون التدليس حافزًا و حاضرًا في ذهن المدعي وقت إبرامه العقد. ولا يكفي أن يُثبت المدعي أنه تلقى دعمًا أو تشجيعًا في اتخاذ قراره من التدليس المعني، بل يجب عليه أن يُثبت أن التدليس لعب دورًا حقيقيًا في حثّه على إبرام العقد من خلال اثبات أنه لولاه لما أبرم العقد بالشروط التي أبرمها، حتى وإن كانت هناك أمور أخرى لم يكن ليُبرم العقد من أجلها أيضًا. عند تحديد ما إذا كان المدعي قد تم حثه من خلال التدليس على الدخول في العقد، فإن المحكمة تسأل عمومًا عما كان المدعي سيفعله إذا لم يتم يتعرض الى اي تدليس؛ ليس من الضروري عمومًا أن يثبت المدعي أنه كان سيتصرف بشكل مختلف إذا كان يعرف الحقيقة،

وليس من الضروري أن يثبت المدعي أنه تم حثه على الدخول في العقد لأنه كان يعتقد أن التدليس كان صحيحًا. يكفي للمدعي أن يثبت أن واقعة التدليس كانت سببًا رئيسيا لإبرام المدعي للعقد. لا يحث التدليس أحد الطرفين على إبرام عقد في حالة عدم علم المدعي بوجود التدليس وقت إبرام العقد، أو اعتماد المدعي على طرف ثالث عند إبرام العقد، وتصحيح المدعى عليه لتدليسه ولفت انتباه المدعي إلى التصحيح قبل أي اعتماد عليه. من ناحية أخرى، فإن حقيقة أن المدعي كان بإمكانه اكتشاف الوضع الحقيقي من خلال التصرف بطريقة أكثر اجتهادًا لا تمنعه في حد ذاته من تأكيد أنه تم حثه على إبرام العقد بالاعتماد على التدليس الذي قدمه المدعى عليه. أكدت محكمة الاستئناف فرضية أن المدعي يجب أن يكون قد اكتشف الحقيقة، وأنه لا يكفي أن يكون قادرًا على اكتشافها. في حال قُدِّمَ التدليس احتيالًا، يُمكن فهم مبرر تجاهل إهمال المدعي. أما في وقع التدليس بإهمال أو ببراءة، فيصعب فهم مبرر تجاهل إهمال المدعي.[26]

7. **جوهرية التدليس:** هنالك جدل حول فيما اذا كان وجوبا ان يكون التدليس جوهريا . ففي عدد من القضايا طرح وبشكل متكرر التساؤل فيما اذا يشترط وجود او عدم وجود تصريح او بيان جوهري. هذه المسائلة تثير صعوبتين، الاولى تخص معنى (الجوهري) . يبدو ان التصريح الجوهري هو ذلك التصريح او البيان الذي يؤثر على عقل الشخص المعتاد في تقرير ما اذا كان سيتعاقد من عدمه.[27] الصعوبة الثانية يتعلق بالدور الذي تلعبه اهمية (الصفة الجوهرية) للتدليس في السوابق القضائية. الكثير من الاشارات في سياق ما اذا اكان التدليس دافعا للتعاقد من عدمه لكن يمكن المجادلة بان متطلب الجوهرية في التصريح او البيان يختلف من الناحية العملية عن مسالة الخافز الى التعاقد. الحالة الصعبة هي الحالة التي يتم فيها حث أحد الطرفين على الدخول في عقد من خلال تدليس لا أهمية لها موضوعيا. ومن غير المرجح أن تنشأ مثل هذه الحالات في الممارسة العملية لأن المحكمة في مثل هذه الحالة سوف تجد، على الأرجح، بناءً على الحقائق أن التدليس لم يحث الطرف المعني على الدخول في العقد. وتقترح السلطات أن تعتمد المحكمة النهج التالي: إذا كان التدليس من النوع الذي من شأنه أن يحفز شخصًا معقولًا على الدخول في العقد، فإن المحكمة ستفترض أنه حفز من وقع عليه التدليس على الدخول في العقد، ثم ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الذي قدم التصريح او البيان لإثبات أن من وقع عليه التدليس لم يعتمد في الواقع على التصريح في الدخول في العقد. على النقيض من ذلك، في حال لم يكن التصريح ليدفع شخصًا عاقلًا إلى إبرام عقد بالاعتماد عليه، يقع على عاتق متلقي التصريح عبء الإثبات لإثبات أن تدليسه قد دفعه بالفعل إلى إبرام العقد. على أي حال، لا ينطبق شرط الجوهرية إذا كان التصريح الاحتيالي.[28] احد الفقهاء الانكليز يجال في مدى الحاجة الى عد التدليس جوهريا لرفع دعوى التدليس، حيث يوضح بانه يُقال أحيانًا إن التدليس يجب أن يكون مهمًا أو جوهريًا لتبرير دعوى التدليس. لو كان هذا صحيحًا، لكان القانون الإنجليزي أقرب إلى القانون في الأنظمة التي تعتمد على قانون مدني مكتوب ولكن عند التدقيق، يتبين أن ما يُسمى بشرط الجوهرية لا يُلجأ إليه إلا في القضايا المتعلقة بالعقود المتضمنة واجب الإفصاح، حيث يُحدد هذا الشرط تعريفًا ضروريًا؛ فلا يُطلب من المرء الإفصاح عن كل ما يعرفه. فيما يتعلق بالمطالبات العادية المتعلقة بالتدليس، لا تُعتبر الجوهرية ذات أهمية إلا فيما يتعلق بالسببية. حيث يجب على من وقع عليه التدليس إثبات أن التدليس كان عاملاً في إبرام العقد المعني. وبالتالي، حتى التدليس المتعمد لا يُؤثِّر ما لم يُؤثِّر على قرار الطرف الآخر في التعاقد. ولكن من الأهمية

بمكان أنه ليس من الضروري إثبات أن التصريح او البيان الكاذب كان الحافز الوحيد لإبرام العقد، ومجرد حقيقة أن الطرف البريء قد أخذ مشورة مستقلة لا يعني أنه لم يعتمد على التصريح او البيان الكاذب بنفس الدرجة. إذا وصلت هذه الحالة إلى المحكمة، فستعتمد النتيجة إلى حد كبير على شهادة الشخص الذي قُدِّم إليه التصريح. إذا كان مستعدًا للقسم بأنه تأثر بالتصريح، وتمسك بموقفه أثناء الاستجواب، فمن المستبعد أن تستنتج المحكمة أن التصريح المضلِّل لم يكن له أثر سببي. وعلاوة على ذلك، لا يعد ادعاء أن الطرف الآخر ربما كان قد اكتشف حقائق القاعدة من خلال بذل العناية المعقولة دفاعاً عن دفع بالتدليس. وبشرط أن يعتمد الطرف البريء جزئياً على الأقل على التصريحات الكاذبة، فإنه يحق له ابطال العقد، على الرغم من أنه كان من الممكن أن يكتشف بسهولة زيف التصريحات. في الوقت نفسه، قد يشير التقصير الشديد في بذل العناية الواجبة من جانب امن وقع عليه التدليس إلى أن اعتماده كان غير معقول. ورغم أن المحاكم لم تُقرّ بهذا المبدأ، إلا أنه يبدو سمةً ضمنيةً في كثير من الحالات التي يُرفض فيها طلب التعويض. علاوة على ذلك، عندما يُستخدم التدليس لإثبات دعوى تعويض عن أضرار عن الافعال الشخصية، يبدو أنه من الممكن اليوم مراعاة الإهمال المساهم لأغراض توزيع التعويضات. بطبيعة الحال، تقع المسؤولية الأساسية عن أي تصريح كاذب على عاتق مُصدره، ولكن هناك بعض الظروف التي يكون فيها توزيع التعويضات مُبررًا. وبالطبع، في الحالات التي يكون فيها طلب المُدّعي بابطال العقد[29] ، يكون هذا البديل غير ممكن. في تقييم ما إذا كانت الوثيقة المعقدة السابقة للتعاقد تحتوي على تحريف قد اقترح أنه من الأفضل النظر إلى الأمر على نطاق واسع وتقييم ما إذا كانت العبارات الواردة في المستند صحيحة بشكل عام بدلاً من التركيز أكثر وأكثر على المجهري وذلك للتركيز على كل جملة أو عبارة أو كلمة.[30]

المطلب الثالث

اثر التدليس على العقد

يترتب على التدليس المتحققة شروطه القانونية جعل العقد قابل للابطال بناء على ارادة من وقع عليه التدليس وفي بعض الحالات امكانية المطالبة بالتعويض.[31] قبل الخوض بتفاصيل هذين الحقين لابد من الاشارة الى نقطتين مهمتين . الاولى: ان هذين الحقين غير متنافين اي عندما تتحق متطلبات كل من الابطال والتعويض يكون من حق من وقع عليه التدلس الاختيار بين احدهما او ان يطالب بكليهما. وبالمثل، يمكن أن تكون الحقوق قائمة بذاتها. وبالتالي، في حال فقدان حق الابطال (بموجب أحد موانع الابطال العامة المذكورة في ادناه أو بموجب المادة 2 من تشريع التدليس لسنة 1967)، يحتفظ من وقع عليه التدليس بحق المطالبة بالتعويضات. الثانية ، على عكس بعض الأنظمة القانونية، يسمح القانون الإنجليزي بالمسؤولية المتزامنة عن الاخطاء الشخصية والعقد. وهذا يعني أن التدليس قد يُعَد أحيانًا شرطًا من شروط العقد وخطأً في من الاخطاء الشخصية مما يمنح المتلقي خيارًا بين المطالبة بالتعويضات في العقد عن خرق شرط أو عن المسؤولية التقصيرية عن خطأ في التصريح اوالبيان. وهذا من شأنه أن يعقد القانون ولكنه مبرر تمامًا من حيث المبدأ. إن تصريحا او بيانًا واحدًا يمكن أن يكون بمثابة خرق لتعهد عقدي (مما يؤدي إلى المسؤولية التعاقدية) وتحريفًا (مما يؤدي إلى المسؤولية عن الافعال الشخصية)، وليس هناك سبب يمنع ضحية الوعد المخترق والتدليس من اختيار الأساس الذي يرغب معالجة حقوقه في ضوئه. القيد الوحيد على هذا الخيار هو أنه لا يمكن للضحية اختيار ابطال العقد ورفع

دعوى قضائية لخرقه. عمليًا، عادةً ما يختار معظم الأطراف، ممن لديهم خيار، رفع دعوى قضائية بموجب العقد، لأن تعويضات العقد عادةً ما تكون أكثر سخاءً من تلك الممنوحة بموجب المسؤولية التقصيرية.[32] ولنعود الى اثار التدليس وهما:

أولا ابطال العقد:

1. **القاعدة العامة:** بينما لايوجد قاعدة عامة تسمح بابطال العقد عندما يفشل احد المتعاقدين عن الافصاح حول مسائل مادية خلال مرحلة المفاوضات، توجد قاعدة صارمة وموحدة تنص على وجود مثل هذا الحق عندما يتم حث أحد الطرفين على الدخول في عقد على أساس التصريح او البيان الكاذب من الطرف الآخر.[33] المحكمة في دعوى Bristol &West Building society v Mothewأوضحت بان التدليس يجعل العقد قابل للابطال وليس باطل من اصله وهوما يعني اعطاء الطرف الذي وقع عليه التدليس الحق في الاختيار بين ابطال العقد او اقراره وحتى وقت الاختيار فان المدلس يبقى ملزما بشكل كامل بالعقد.[34] الإبطال يمحو وجود العقد كلياً ويعيد الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل إبرام العقد، إنه انهاء من البداية و يختلف عن عن الفسخ بسبب الإخلال، والذي يضع حدًا للعقد في المستقبل فحسب.[35] في القانون العقد العام، كان العقد قابلاً للإبطال بسبب التدليس فقط اذا كان مُبرمًا بطريقة احتيالية. ولكن لم يكن هناك مثل هذا التقييد في قواعد العدالة عندما يُغرى شخص ما بإبرام عقد بسبب التدليس، مهما كان وصفه، فإن أثر ذلك على العقد لا يتمثل في جعله باطل في الاصل، بل في منح الطرف الذي وقع عليه التدليس حق ابطاله، أو تأكيده. يجوز للطرف الذي وقع عليه التدليس الذي اختار ابطال العقد اتخاذ إجراءات لإبطاله من قِبل المحكمة، أو مقاومة دعوى التنفيذ العيني أو المطالبة بالتعويضات التي يرفعها المدلس. إلا أن الابطال ليس مجرد حل قضائي. يمكن ابطال العقد دون اللجوء إلى المحكمة، ويجب اعادة ملكية الاموال التي نقلت إلى المدلس بموجب العقد إلى الطرف الذي ابطله.[36] او بعبارة اخرى العقد لايبطل اوتموتيكيا نتيجة التدليس حتى في حالة عدم توفر موانع الابطال لانه يجعل العقد قابل للابطال وليس باطلا، فخيار ابطال العقد من عدمه عائد الى الطرف الذي وقع عليه التدليس ولغاية ممارسة هذا الخيار يعد العقد صحيحا وقابلا للتنفيذ.[37] عليه قد يكون الابطال حلاً ذاتيًا، أذ من الممكن لمن وقع عليه التدليس ببساطة إخبار الطرف الآخر بأنه يختار الابطال. وهذا يتضح جليًا عندما يكون العقد لا يزال نافذًا تمامًا ولم يُنفذه أيٌّ من الطرفين. ويحمي حق الابطال، بسبب التدليس، من وقع عليه التدليس إذا حاول المدلس المطالبة بتنفيذ اداء محدد من العقد أو رفع دعوى قضائية بسبب الإخلال.[38] إذا لم يكن العقد قد نفذ تماما، فإن استيفاء اللجوء الى مساعدة المحكمة في ابطاله يتوقف على ما تم تنفيذه. على سبيل المثال، إذا استلم من وقع عليه التدليس البضائع وسلّم شيكًا، فقد يظل بإمكانه ببساطة إرجاع البضائع وإيقاف صرف الشيك. ومع ذلك، إذا تطلبت استعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد تعاون المدلس، فمن المرجح أن يُطلب من المحكمة إصدار قرار بذلك. على سبيل المثال، إذا استلم المدلس سلعًا بموجب العقد، فقد تُلزم المحكمة بإعادتها. ويزداد الوضع تعقيدًا عندما يُغيّر موضوع العقد بشكل ما.[39] يجب عادةً إبلاغ الطرف الآخر بالابطال. لكن إذا كان لبائع البضائع حق ابطال العقد بسبب تدليس المشتري، فيكفي أن يستعيد البائع، حتى دون علم المشتري، حيازة البضائع. وقد استعدت المحاكم لقبول أنه، على الأقل في حالة التدليس الاحتيالي، يكفي أن يتخذ البائع جميع الخطوات الممكنة لاستعادة البضائع.[40] في قضية Car and Universal Co

Ltd v Caldwell أغرِيَ احد الاشخاص ببيع سيارة لمشترٍ بطريقة احتيالية مقابل شيك بدون رصيد. وعندما رُفض الشيك، أبلغ الشرطة ونقابة السيارات على الفور، لكن المشتري هرب عمدًا ولم يُعثر عليه. باع المشتري السيارة لشخص كان على علم بالاحتيال، ثم باعها لاحقًا لشخص آخر لم يكن على علم به. وفي النهاية، وصلت السيارة إلى يد المدعي الذي اشتراها بحسن نية. قضت محكمة الاستئناف بابطال العقد رغم عدم إبلاغه المشتري بابطاله. ملكية السيارة انتقلت إلى المدعى عليه عند الابطال، وبالتالي لم يكن للمدعي حق ملكية المركبة. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان أي شيء أقل من إبلاغ المشتري أو استعادة البضائع كافيًا لإبطال العقد في حالة التزوير غير الاحتيالي.[41]

2. **موانع ابطال العقد نتيجة التدليس:** تضمن تشريع التدليس لسنة 1967 والقواعد العامة للعقد موانع تحول دون امكانية ابطال العقد نتيجة التدليس على النحو الاتي:

أ. تشريع التدليس 1967: تمنح المادة (2/2) من التشريع المذكور المبرر للمحكمة لرفض ممارسة حق الابطال في الحالات التي تتضمن تدليس غير احتيالي.[42] تُسمى هذه المادة أحيانًا بالحظر التشريعي لممارسة الحق بابطال العقد نتيجة وقوع هذا النوع من التدليس [43] حيث تنص المادة المذكورة على مايأتي:

Where a person has entered into a contract after a misrepresentation has been made to him otherwise than fraudulently, and he would be entitled, by reason of the misrepresentation, to rescind the contract, then, if it is claimed, in any proceedings arising out of the contract, that the contract ought to be or has been rescinded, the court or arbitrator may declare the contract subsisting and award damages in lieu of rescission, if of opinion that it would be equitable to do so, having regard to the nature of the misrepresentation and the loss that would be caused by it if the contract were upheld, as well as to the loss that rescission would cause to the other party.

وترجمة المادة اعلاه هو انه إذا ابرم شخص عقد بناء على تدليس صدر له بطريقة غير احتيالية، وكان يحق له بسبب التدليس ابطال العقد، فإذا ادعى في أي إجراءات نشات عن العقد، والعقد كان يجب ابطاله ، يجوز للمحكمة او المحكم أن يعلن أن العقد قائم ويمنح تعويضات بدلاً من الابطال ، إذا رأى أنه من العدل أن يفعل ذلك، مع مراعاة طبيعة التدليس والخسارة التي ستسببها إذا تم تأييد العقد، وكذلك الخسارة التي سيسببها الابطال للطرف الآخر. عليه، قد يُفقد فيها من وقع عليه التدليس حق ابطال العقد عندما تمارس المحكمة سلطتها التقديرية بموجب المادة 2(2) من قانون التضليل لعام 1966 اعلاه لمنح المدعي تعويضات بدلًا من ابطال العقد. في هذه المرحلة، من المهم تذكر أن ابطال العقد يُعدّ حلاً مُغريًا للمدعي الذي أبرم صفقةً خاسرةً، إذ يُتيح له التنصل من عقده. ويكون في الوقت نفسه حل قاسيًا جدًا على المدعى عليه، وخاصةً المدعى عليه، إذ يُلزم المدعي بتعويضات[44] ويستم مناقشة ذلك لاحقا.

ب. **قواعد القانون العام للعقد :** الاصل وفق قانون العقد العام امكانية ممارسة حق الابطال في كل حالات التدليس، الا ان هذا الحق يمكن خسارته في عدد من الحالات يطلق عليها موانع

الابطال.[45] الفقه الانكليزي يذكر خمس حالات لايمكن معها ممارسة حق ابطال العقد رغم وجود تدليس وهي:

1. **اقرار العقد:** إذا اقر من وقع عليه التدليس العقد بعد علمه بالتدليس،[46] سواءً بقولٍ صريح أو بفعلٍ يُظهر نيةً اقراره، فلا يُمكن لاحقا ابطال العقد . على سبيل المثال، إذا علم من اشتروا أسهمًا بناءً على تدليس، ثم تصرفوا بشكلٍ مُخالفٍ لشروط ابطال العقد، كقبول أرباح الأسهم أو محاولة بيعها، فلا يجوز لهم ابطال العقد. حيث قضت المحاكم بان حق الابطال لا يفقد بالتاكيد على العقد مالم من وقع عليه التدليس. يعلم بكلا الواقعتين، بواقعة التدليس وانها تنشىء له حق الابطال. فإذا لم يكن هناك علمٌ بذلك، سلوك من وقع عليه التدليس ، إذا اعتمد عليه المدلس، ينشأ حجة تمنع ابطال العقد.[47]

2. **انقضاء الوقت:** يمكن أن يُشكل مرور الزمن دليلاً على اقرار العقد، يمكن اعتبار هذا بمثابة صورة من صورة تأكيد العقد، حيث إن الفترة الزمنية لا تبدأ عادةً في السريان إلا بعد أن يصبح من وقع عليه التدليس على علم به.[48] عليه يمكن فقدان الحق بمرور فترة زمنية معقولة بحيث يكون من غير المنصف في جميع الظروف منح الابطال.[49] في قضية Salt v Statstome Specialist، وافق المدعي على شراء سيارة من المدعى عليه، وصفها له أحد موظفيه بأنها سيارة كاديلاك CTS رياضية فاخرة جديدة كليًا، بمحرك 3.6 لتر. سُلّمت السيارة للمدعي في 29 سبتمبر/أيلول 2007، ودفع ثمنها 21,859 يورو. تبيّن لاحقا أن السيارة لم تكن جديدة كليًا، فرغم عدم تسجيل مالكها، إلا أنها صُنعت وسُلمت للمدعى عليه عام 2005، وتعرضت لحادث تصادم، وتطلبت إصلاحات مختلفة. في 16/ 12/ 2008 المدعي رفض السيارة ولم يستخدمها بعد ذلك اطلاقا . ويبدو الآن أن هذا المنع الذي حال دون الابطال قد تم استيعابه ضمن مبدأ التراخي الذي ينص على أن مرور وقت معقول فقط هو الذي يجعل من غير العادل في جميع الظروف منح الابطال، وهو ما يشكل حاجزاً أمام حق الابطال.[50] لكن هذا يتعلق بالحالة التي يكون فيها الوقت قد انقضى منذ أن علم من وقع عليه التدليس بحقيقة التدليس. لحين معرفة الحقيقة، لا يمكن القول بان من وقع عليه التدليس اقر العقد.[51] ولكن قضت المحكمة في احدى الدعاوى بإن مرور خمس سنوات بين إبرام العقد ومحاولة فسخه تحول دون إمكانية ابطاله، على الرغم من أن من وقع التدليس حاول ابطال العقد بمجرد اكتشافه الحقيقة.[52] قد يمنع انقضاء المدة في بعض الحالات حق ابطال العقد. ويمكن اعتباره دليلاً على ثبوته إذا لم يمارس الطرف المُضلَّل حقه في الابطال لفترة طويلة بعد اكتشافه عدم صحة الإقرار. ولكن، بما أن العلم شرطٌ للإثبات، فإن انقضاء المدة لا يُحدث هذا الأثر عادةً.[53] وإذا كان التدليس احتياليًا، فلا يسري مرور الزمن على من وقع عليه التدليس حتى يكتشف التدليس. أما إذا لم يكن التدليس احتياليًا، فقد يمنع مرور الزمن ابطال العقد حتى لو لم يكن من وقع عليه التدليس على علم بزيفه. ويعتمد الأمر عندئذٍ على ما إذا كان من وقع عليه التدليس قد تخلف، بناءً على الوقائع، عن ابطال العقد خلال فترة زمنية معقولة، وهي فترة يكون منح الابطال فيها مجحفًا في جميع الأحوال.[54]

3. **حقوق الغير:** بما أن العقد ليس باطلا بل قابلا للإبطال، وصالحا حتى يتم ابطاله، فإذا اكتسب الغير بحسن نية ودون إنذار قيمة عالية في موضوع العقد، فإن هذه الحقوق تكون صحيحة في مواجهة الطرف الذي وقع عليه التدليس، بشرط ألا يكون العقد قد تم ابطاله قبل ذلك الوقت.[55] وبالتالي، يجب على المساهم الذي يرغب في ابطال عقد شراء أسهم في شركة أن يفعل ذلك قبل

التصفية، لأنه بمجرد بدء التصفية، تُصبح حقوق الدائنين ثابتة، إذ يُعتبرون بمثابة مشترين حسني النية. كذلك، في حال شراء سلع عن طريق التدليس، لا يمكن إزاحة الطرف الثالث الذي حصل عليها، قبل الابطال، بحسن نية ومقابل قيمة من المشتري المُحتال الذي حصل على السلع عن طريق لتدليس.[56]

4. **عدم القدرة على الاسترداد:** قيل إنه عندما يمارس أحد الطرفين خيار ابطال العقد، يجب أن يكون في حالة تسمح له بذلك، أي أن يكون في وضع يسمح له بإعادة الطرفين إلى حالتهما الأصلية قبل العقد. ويجب على كل منهما إعادة ما تم نقله بموجب العقد.[57] يرتبط هذا الحظر بالقاعدة التي تنص على أنه بمجرد ابطال العقد لاي سبب، يحق للأطراف عادةً، استنادًا إلى قاعدة الإثراء غير المشروع، استرداد أي فوائد مُنحت بموجبه. سيكون من الظلم السماح للأطراف بالاحتفاظ بالفوائد التي حصلوا عليها بموجب عقد ناتج عن إساءة استخدام، ولكن للسبب نفسه، غالبًا ما يكون من الظلم السماح بالابطال حيثما لم يعد ذلك ممكنًا.[58] عليه قيل ان حق الابطال يسقط عندما يكون من المستحيل اعادة الاطراف الى الحالة ماقبل التعاقد. هناك بعض الالتباس حول المعنى الدقيق لذلك. هل من الضروري أن يكون من الممكن إعادة الطرفين إلى وضعهما قبل العقد، أم أنه من الممكن للمدعي الحصول على ابطال العقد بشرط أن يُعيد للمدعى عليه أي منفعة حصل عليها بموجب العقد؟ يشير استخدام عبارة "الاسترداد الكامل" إلى أن الهدف هو إعادة الأطراف إلى وضعهم قبل التعاقد، ولكن على مايبدو أن أحكام القضاء في الواقع متسقة مع المنطق الأخير؛ وهذا يعني أن اهتمام المحاكم هو ضمان عدم إثراء المدعي بشكل غير عادل نتيجة للاسترداد.على سبيل المثال لايمكن للمدعي استعادة مبلغ الشراء الذي دفعه للسلعة والاحتفاظ بالسلعة نفسها في ان واحد فانه يجب عليه اعادة السلعة وقد يتعين عليه أيضًا أن يقدم تعويضًا للبائع مقابل الاستخدام الذي تم للسلع. لكن لا يجوز للمدعى عليه الاعتراض على ابطال العقد بدعوى أنه تكبد خسارة لا يمكن تعويضها، وبالتالي لا يمكن إعادته إلى وضعه السابق قبل العقد. الهدف من ذلك هو منع إثراء المدعي إثراءً غير مشروع، وليس إعادة الطرفين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد. أتخذ القانون العام للعقد موقفًا متشددًا للغاية بشأن حق المدعي في ابطال العقد. فلكي يتمكن من ابطال العقد، يجب أن يكون المدعي قادرًا على اعادة نفس المنفعة التي حصل عليها من المدعى عليه.[59] ولكن الغرض من هذا التقييد هو منع الاستغلال الجائر (الاثراء بلا سبب) للطرف الذي يطلب ابطال العقد، ولا ينبغي تفسيره بشكل صارم للغاية. إن مجرد حقيقة أن محل العقد قد هلك قبل اكتشاف الحقيقة لا تكفي لمنع أحد الطرفين من المطالبة بالتعويض وبالتالي انهاء الحق في ابطال العقد.[60]

<u>ثانيا : المطالبة بالتعويض:</u> بالاضافة الى حق ابطال العقد فان من وقع عليه التدليس قد يكون له لحق المطالبة بالتعويض. القاعدة العامة التي تحكم ذلك اتت من قانون المسوولية عن الاخطاء الشخصية المتداخلة مع قواعد قانون العقد[61] وقبل الخوض بتفاصيل هذه القاعدة نشير الى انه وقبل قبل تشريع قانون التدليس لسنة 1967 كان الموقف بشكل عام هو أن التدليس الذي يدفع شخصًا إلى الدخول في عقد يمنح من وقع عليه التدليس الحق في ابطال العقد، مع مراعاة شروط معينة، لكنه لم يمنحه بشكل عام أي حق في المطالبة بالتعويض ما لم يكن هناك احتيال، أو في بعض الحالات إهمال، أو ما لم يكن التعويض عن التدليس بمثابة شرط من شروط العقد.[62] منذ دخول قانون التدليس حيز النفاذ، أصبح من وقع عليه التدليس قادراً دائماً على المطالبة

بالتعويضات عن التضليل غير المقصود في ظل الظروف التي كان من الممكن أن يسترد فيها الأضرار إذا كان التضليل احتيالياً. بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون المحكمة سلطة تقديرية لرفض السماح للشخص الذي وقع عليه التدليس بابطال، ولكن منحه تعويضات بدلاً من الابطال اذا كان التدليس ناتج عن اهمال او كان التدليس باكمله دون قصد الاحتيال مع منح من وقع عليه التدليس حق مطلق لابطال العقد عندما يكون التدليس احتيالا.[63] إن اتساع نطاق معالجة التدليس في القانون الإنكليزي يثير عدداً من الأسئلة. وبشكل عام، فإن السبب وراء السماح بابطال عقد ما بسبب التدليس يعود الى حصول المدلس على فائدة من خلال الخطأ. ومن المبادئ الراسخة في القانون الإنكليزي أن المحكمة لن تساعد مرتكب الخطأ. ولكن هذا المبدأ لا يفسر سبب ابطال العقد حتى لو كان التدليس بريئاً تماماً. وهذا ينطبق أيضاً الراي القائل بأن تشريع التدليس الإنكليزي سخي من أجل السماح للمحاكم بحل المواقف التي، وفقاً للأنظمة القانونية السليمة، من الممكن معالجتها من خلال مبدأ أوسع من حسن النية والخطأ؛ في حين أن النهج الضيق للقانون الإنكليزي لحسن النية والخطأ قد أثر بوضوح على معالجة المحاكم للتدليس، حتى الاعراف التي لديها مبادئ واسعة جداً لحسن النية والخطأ تميل إلى عدم الحاجة الى معالجة في حالات التدليس البريء. من المؤكد أن التشريعات الآن تحد من بعض الحقوق التي كان يتمتع بها ضحايا التدليس البريء في القانون العام. كما تعمل هذه التشريعات نفسها على توسيع نطاق الحقوق المتاحة عموماً للتدليس بشكل كبير، وتفعل ذلك بطرق ليس من السهل تبريرها.[64]

من أجل النجاح في المطالبة في دعوى التعويض عن الافعال الشخصية نتيجة التدليس، يجب على من وقع عليه التدليس أن يثبت أن المدلس قام بعملية تدليس؛ وأن التدليس وقع بقصد الاحتيال مع انتجاه نية المدلس ذلك ، وأنه تصرف بناءً عليه وعانى من خسارة بسبب القيام بذلك. والتدليس هنا يمكن ان يقع بالكلام او التصرف ولكن لايمكن ان يكون من خلال الصمت وعدم الافصاح.[65] الاحتيال المطلوب لاغراض مثل هذه الدعوى حدده مجلس اللوردات في قضية Derry v Peek وتتلخص وقائعها بان احدى الشركات حصلت على حق قانوني لتشغيل طريق نقل بواسطة الترام باستخدام قوة الحيوانات، أو، في حال موافقة مجلس التجارة، باستخدام البخار أو الطاقة الميكانيكية. اعتقد المديرون أن المجلس سيوافق على هذه الموافقة بشكل تلقائي، حيث قدموا بالفعل خططًا إلى المجلس دون أي اعتراض. لذلك، أصدروا نشرة استشارية تفيد بأن للشركة الحق في تشغيل الترام باستخدام البخار أو الطاقة الميكانيكية. استحوذ Peek على أسهم في الشركة بناءً على ثقته الناتجة عن التدليس. رفض مجلس التجارة اعطاء موافقته في النهاية، وتمت تصفية الشركة. بناء على ذلك قام Peek بمقاضاة الشركة على اساس الخطا الشخصي الاحتيالي ، المحكمة اوضحت الاتي:

First, in order to sustain an action of deceit, there must be proof of fraud, and nothing short of that will suffice. Seconed, a feraud is proved when it is shewen that a false representation has been made (1) knowingly, or (2) without belife in its truth, or (3) reckessly, careless whether it be true or false.

وترجمة قولها هو انه أولاً، لإثبات جرم الخداع، لا بد من وجود دليل على الاحتيال، ولا شيء أقل من ذلك يكفي. ثانياً، يُثبت الخداع عندما يُثبت أن تقديم تدليس كاذب (1) عن علم، أو (2)

دون يقين بصحته، أو (3) بتهور، دون اكتراث بصحته أو كذبه. لابد من إثبات الخطا الشخصي الناتج عن الخداع لحظة تصرف من وقع عليه التدليس بناءً على التدليس، أي لحظة زيف التدليس واحتيال المدلس. أي بالتصريح او البيان الذي يُعتقد أنه صحيح عند الإدلاء به، ثم يكتشف لاحقا كذب المدلس، يُعتبر احتياليًا إذا لم يُبلَّغ الشخص الآخر بالخطأ قبل تصرفه بناءً عليه.[66]

يهدف التعويض عن التدليس الاحتيالي الى تعويض الشخص الذي تم خداعه من خلال التدليس، ويتم تقييم هذه التعويض وفقًا للمقياس الضرر، أي في سياق التدليس الاحتيالي قبل التعاقد، يكون قيمة الخسارة التي اصبح بها المدعي في وضع أسوأ حالًا نتيجة الدخول في العقد اعتمادًا على التدليس. يتم فرض مسؤولية أوسع على مرتكب الفعل المتعمد مقارنة بالمخطئ المستهتر أو البريء من أجل ردع الاحتيال، ولأن الاعتبارات الأخلاقية تعمل لصالح مطالبة المحتال بتحمل مخاطر المصائب الناجمة مباشرة عن احتياله. عليه، فإن جميع الخسائر الفعلية الناجمة مباشرة عن الاحتيال قابلة للتعويض حتى لو لم يكن من الممكن التنبؤ بها بشكل معقول، وبالتالي فإن المساهة من خلال الإهمال لا يمكن تقديمه كدفع في مواجهة الاحتيال، ولن يتم تخفيض الأضرار على هذا الأساس. ومع ذلك، يتعين على الطرف الذي تعرض للاحتيال أن يخفف الخسارة بمجرد علمه بالاحتيال، ولكن عندما يزعم أن هناك فشلاً في التخفيف، يقع العبء على عاتق الجاني لإثبات أن الطرف الذي تعرض للاحتيال فشل في التصرف بشكل معقول وأن هذا الفشل أدى في الواقع إلى زيادة الخسارة.[67] يتم حساب الأضرار الناجمة عن الاخطاء الشخصية في المقام الأول لتعويض خسائر المدعي، وليس لحرمان المدلس من أي أرباح حققها من احتياله. يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويضات عقابية أو ردعية في المسؤولية عن الافعال الشخصية، بما في ذلك الخداع، إذا كان سلوك المدعى عليه يهدف إلى تحقيق ربح لنفسه، وقد يتجاوز التعويض المستحق للمدعي. ومن المشكوك فيه في مدى امكانية منح مبلغ من أرباح عن فعل الخداع الذي حرم مرتكبه من الربح الذي حققه.[68] تشريع التدليس لعام 1967 اشار الى التعويض عن التدليس الاهمالي بموجب المادة (1/2) بنصها :

Where a person has entered into a contract after a misrepresentation has been made to him by another party thereto and as a result thereof he has suffered loss, then, if the person making the misrepresentation would be liable to damages in respect thereof had the misrepresentation been made fraudulently, that person shall be so liable notwithstanding that the misrepresentation was not made fraudulently, unless he proves that he had reasonable ground to believe and did believe up to the time the contract was made the facts represented were true.

ترجمة هذه المادة انه "إذا ابرم شخص عقد بعد أن جرى تدليسه وعاني نتيجة لذلك من خسارة، فإذا كان الشخص المدلس سيكون مسؤولاً عن الأضرار فيما يتعلق بذلك لو جرى التدليس بطريقة احتيالية، فإن هذا الشخص يكون مسؤولاً على الرغم من أن التدليس لم يتم بطريقة احتيالية، ما لم يثبت أنه كان لديه أسباب معقولة للاعتقاد وكان يعتقد حتى وقت إبرام العقد أن الحقائق المدلسة بها كانت صحيحة".

تشير عبارة "سبب معقول للاعتقاد" إلى أن الواجب المفروض على المدلس يعادل واجب العناية في حالة الإهمال. وبوجه عام، يُنصح بتصنيف التعويض بموجب المادة 2 (1) على أنه تعويض عن الإهمال التدليس، لأنه لا يتطلب إثبات الاحتيال، ولكنه لا يفرض أي مسؤولية قانونية إذا تمكن المدعى عليه من إثبات وجود سبب معقول لتصديق تدليسه.[69]

يُؤدّي البند ٢ (١) من تشريع ١٩٦٧ إلى منح من وقع عليه التدليس حقّ التعويض في الحالات التي كان من الممكن أن يكون فيها هذا الحقّ قائمًا لو كان التضليل احتياليًا. ومن الواضح الآن أن مقدار التعويض هو مقدار الضرر عن الخطا الشخصي ، أي وضع من وقع عليه التدليس في الوضع الذي كان سيجد نفسه فيه لو لم يُبرم العقد. لكن معادلة الاحتيال أثارت بعض المشاكل. والأهم من ذلك، يبدو أن معيار الاحتيال هو المطبق بموجب هذا البند الفرعي، وليس معيار الإهمال في التدليس وفقًا للقانون العام. وهذا يسمح باسترداد جميع الخسائر الناجمة مباشرةً عن الاحتيال، حتى لو لم يكن من الممكن توقعها.[70]

ثالثا: اتفاقات الاستثناء من المسوولية عن التدليس :

لايمكن للمتعاقد استبعاد المسؤولية عن تدليسه الاحتيالي، السؤال فيما اذا القانون الانكليزي يسمح لاستبعاد المسؤولية عن الاحتيال الناتج عن موظفين او الوكلاء غير واضح في الوقت الحاضر. قضت محكمة الاستئناف في قضية HIH Casualty and General Insurance Ltd v Chase Manhatian Bank بأنه يمكن استبعاد المسؤولية عن الاحتيال أو عدم الأمانة من جانب الموظفين والوكلاء في أداء العقد، ولكنها تركت السؤال مفتوحا حول ما إذا كان من الممكن استبعاد المسؤولية عن الاحتيال من جانب الموظف أو الوكيل في التفاوض على العقد أم لا. في الاستئناف، ترك مجلس اللوردات أيضًا النقطة الأخيرة مفتوحة. هناك وجهتا نظر محتملتان. الأولى هي أنه لا يجوز قانونًا استبعاد المسؤولية عن عدم الامانة التي يرتكبها موظف أو وكيل في المفاوضات. والثانية هي إمكانية استبعاد المسؤولية عن عدم الامانة التي يرتكبها موظف أو وكيل في مفاوضات العقد شريطة استخدام عبارات واضحة بما فيه الكفاية. ومع ذلك، فإن الاختلاف بين وجهتي النظر قد لا يشكل أهمية كبيرة في الممارسة العملية بسبب إصرار المحاكم ايضا على أن تستخدم الأطراف لغة واضحة إذا رغبت في استبعاد المسؤولية عن الاحتيال الذي ارتكبه وكيلها.[71]

1. **قانون العقد العام:** تاريخيًا، لم تكن هناك قواعد في القانون العام تمنع أطراف العقد من ادراج شروط تُعفيهم من المسؤولية عن التدليس (الاحتيال وحده يُستثنى من هذه الاستثناءات).[72] اذا بموجب هذا القانون، يحق لطرف في عقد، بموجب بند مُصاغ بشكل مناسب، الحد من مسؤوليته عن التصريحات الكاذبة أو استبعادها. تجدر الإشارة تحديدًا إلى شكلين شائعين من هذه البنود. أولًا، يجوز لأحد الطرفين السعي لتجنب المسؤولية بالنص في العقد على أنه لم يُقدم أي تصريحات او بيانات خلال المفاوضات، أو أن الطرف الآخر لم يعتمد على أي تصريحات او بيانات مُقدمة. إذا لم يكن هناك تدليس أو اعتماد عليه، فلا سبيل لايجاد اي معالجة للتدليس. وقد حسمت محكمة الاستئناف الأمر بشكل قاطع بأن مثل هذا البند يُنشئ عقدًا مُغلقًا يمنع المُدّعي من الادعاء بأنه أُجبر على إبرام العقد عن طريق التدليس. ومع ذلك، فمن غير المرجح أن تسمح المحكمة بتفعيل مثل هذا الشرط لاستبعاد الاحتيال الشخصي. حتى هذا النوع من الشروط

الناجحة سيخضع للرقابة القانونية للمادة (3) من قانون التضليل لعام 1967، حيث يُشكل جوهره محاولة استبعاد أو تقييد المسؤولية عن التدليس الذي تم تقديمه بالفعل.[73]

2. **التشريعات:** هنالك عدد من التشريعات عالجت موضوع شرط الاعفاء من المسؤولية وعلى النحو الاتي:

أ. تشريع التدليس 1967 : نصت المادة (3) من هذا التشريع على الاتي:

(1) If a contract contains a term which would exclude or restrict—

(a) any liability to which a party to a contract may be subject by reason of any misrepresentation made by him before the contract was made; or

(b) any remedy available to another party to the contract by reason of such a misrepresentation,

that term shall be of no effect except in so far as it satisfies the requirement of reasonableness as stated in section 11(1) of the Unfair Contract Terms Act 1977; and it is for those claiming that the term satisfies that requirement to show that it does.

(2) This section does not apply to a term in a consumer contract within the meaning of Part 2 of the Consumer Rights Act 2015

وترجمة المادة هو انه : "(1) إذا تضمن العقد شرطًا من شأنه استبعاد أو تقييد ما يلي:

(أ) أي مسؤولية قد يخضع لها طرف في العقد بسبب أي تدليس قدمه قبل إبرام العقد؛ أو

(ب) أي تعويض متاح لطرف آخر في العقد بسبب هذا التدليس،

لا يكون لهذا الشرط أي أثر إلا بقدر ما يفي بشرط المعقولية المنصوص عليه في المادة 11 (1) من قانون شروط العقد غير العادلة لعام 1977؛ وعلى من يدّعي أن الشرط يفي بهذا الشرط أن يثبت ذلك.

(2) لا ينطبق هذا القسم على شرط في عقد استهلاكي بالمعنى المقصود في الجزء 2 من قانون حقوق المستهلك لعام 2015."

ينظم هذا الحكم البنود الواردة في العقود، باستثناء عقود المستهلك، والتي تسعى إلى استبعاد أو تقييد المسؤولية أو أي علاج للتدليس السابق للعقد هو جوهر المطالبة، مثل الابطال، أو مطالبة بالتعويض بموجب القسم 2 (1) من قانون التدليس لعام 1967. يتم تنظيم البند أو الإشعار الذي يستبعد أو يحد من المسؤولية في القانون العام عن التدليس الإهمالي بموجب القسم 2 من قانون شروط العقد غير العادلة لعام 1977 ولكن قد يتم تنظيمه أيضًا، حيث يتم تقديم التدليس من قبل أحد طرفي العقد، بموجب القسم 3 من قانون التدليس لعام 1967.[74]

بموجب قانون عام ١٩٦٧، يُعدّ البند الذي يسعى إلى استبعاد أو تقييد المسؤولية أو أي سبيل انتصاف في حالة التضليل باطلاً ظاهرياً، ما لم يُثبت المُمثِّل أنه كان شرطاً معقولاً وعادلاً لإدراجه في العقد، مع مراعاة جميع الظروف التي كانت، أو كان من المفترض أن تكون، معروفة للطرفين أو في حسبانهما عند إبرام العقد. أي بند يهدف إلى استبعاد المسؤولية عن التضليل الاحتيالي، حتى لو كان صحيحاً بموجب القانون العام (مثل بند يستبعد المسؤولية عن احتيال الوكيل)، معقولاً بشكل عام.[75] وبما أن البند الذي لم يثبت أنه معقول لا يكون فعالاً لأي

غرض من الأغراض، وليس لدى المحكمة سلطة إعادة كتابته بحيث يقتصر على مثل هذا الاستبعاد الذي كان ليكون معقولاً، فهناك خطر يتمثل في أن بند الاستبعاد الواسع النطاق الذي ربما كان ليشمل الاحتيال أيضاً قد يصبح غير فعال، على الرغم من أن المحاكم من المرجح لهذا السبب ألا تفسر البنود على أنها تغطي الاحتيال ما لم تنص على ذلك بوضوح. يثور السؤال حول ما إذا كان من الممكن تجنب تطبيق المادة (3) من قانون 1967 من خلال شرط عقدي، على سبيل المثال، أن البيانات المقدمة لا ينبغي تفسيرها على أنها تأكيدات على الوقائع؛ أو أنها بيانات رأي أو تبرع فقط أو أنه لم يتم تقديم أي تمثيل، أو لم يتم الاعتماد على أي تمثيل.[76]

ب. **تشريع الشروط غير العادلة لسنة 1977:** عندما تعتمد المطالبة عن التدليس على خرق المدعى عليه لواجب الرعاية في الخطا الشخصي الناجم عن الإهمال، فسيتم تنظيم بند أو إشعار غير المستهلك الذي يسعى إلى استبعاد أو الحد من مسؤولية المدعى عليه سيخضع الى حكم القسم 2 من قانون شروط عقد عدم المسؤولية لعام 1977 التي تنص بانه لا يجوز لأي شخص، بالإشارة إلى شرط عقدي أو إشعار، استبعاد أو تقييد مسؤوليته التجارية عن الوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة عن الإهمال أو أي خسارة أو ضرر آخر.[77] اي انه بموجب هذا التشريع تُعتبر محاولات استبعاد المسؤولية عن التضليل باطلة ما دامت غير معقولة. وبالتالي، عندما اشترى مُزايد في مزاد أرضًا بالاعتماد على بيانات كاذبة مختلفة تتعلق بتدليس باذن التخطيط، فإن أي محاولة في العقد لاستبعاد المسؤولية عن هذا التضليل تُعتبر غير معقولة وباطلة.[78] في قضية Smith v Bush حيث كانت المسألة الرئيسية هي مدى انطباق القانون على إخلاءات المسؤولية المرفقة بتقارير المساحين، والتي تُنقل لاحقًا إلى مقدم الطلب، حيث قضت المحكمة أنه في معاملة شراء منزل عادية، من غير المعقول عمومًا أن تحاول جمعيات البناء أو المساحون التنصل من مسؤولياتهم.[79]

ت. **تشريع حقوق المستهلك 2015:** الجزء الثاني من هذا التشريع ينطبق على مل البنود او الشروط العقدية غير العادلة وليس فقط لتخفيف او استبعاد المسوولية ، وسوف يؤثر ايضا ذلك على البنود التي تستبعد أو تقيد سبيل انصاف المستهلك في التدليس. إن البند او الشرط الذي يهدف أو يترتب عليه تقييد التزام التاجر باحترام الالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه هو أحد تلك البنود او الشروط[80] المدرجة في القائمة الإرشادية وغير الشاملة لشروط عقد المستهلك والتي قد تعتبر غير عادلة، وبالتالي يبدو أن البنود لن تكون فعالة إلا إذا استوفت اختبارات حسن النية وغياب اختلال كبير في حقوق الأطراف في تعويض المستهلك في القانون.

الخاتمة:

يتضح من خلاصة هذا البحث ان القانون الانكليزي سواء من خلال قانون العقد العام القائم على السوابق القضائية او التشريعات خاصة تشريع التدليس 1967 ، كما هو الحال في اغلب النظم القانونية الاخرى، تصدى لعدم اهتمام بعض المتعاقدين بتصريحاتهم وبياناتهم بشان الوقائع والحقائق المتعلقة بالعقد، خاصة محل العقد، المقدمة في مرحلة المفاوضات العقدية من خلال تذكريهم بضرورة توخي الحذر والدقة في هذه التصريحات او البيانات لانه في حالة تبين لاحقا انها لم تكن صحيحة وانها كانت من الاسباب التي دفعت الطرف الاخر للدخول بالتعاقد سترتب عليها اثار قانونية سواء اكانت صدرت بقصد الاحتيال او صدرت نتيجة اهمال او عدم مبالاة. القانون الانكليزي، وكما هو الحال ايضا في اغلب الانظمة القانونية الاخرى، اعتبر هذه

التصريحات او البيانات تدليساً وبعد تحقق شروطه القانونية يجعل العقد قابل للابطال بناءً على ارادة من وقع عليه التدليس. الا ان مايميز القانون الانكليزي بهذا الخصوص امكانية المطالبة بالتعويض عن التدليس. وفقا لهذا القانون حق ابطال العقد والحق بالتعويض حقين غير متنافين اي عندما تتحق متطلبات كل من الابطال والتعويض يكون من حق من وقع عليه التدلس الاختيار بين احدهما او ان يطالب بكليهما. وبالمثل، يمكن أن تكون الحقوق قائمة بذاتها. وبالتالي، في حال فقدان حق الابطال بموجب أحد موانع الابطال العامة أو بموجب المادة 2 من تشريع التدليس لسنة 1967، يحتفظ من وقع عليه التدليس بحق المطالبة بالتعويضات. وعلى عكس بعض الأنظمة القانونية، يسمح القانون الإنكليزي بالمسؤولية المتزامنة عن الاخطاء الشخصية والعقد. وهذا يعني أن التدليس قد يُعَد أحيانًا شرطًا من شروط العقد وخطأً في من الاخطاء الشخصية مما يمنح المتلقي خيارًا بين المطالبة بالتعويضات في العقد عن خرق شرط أو عن المسؤولية التقصيرية عن خطأ في التصريح اوالبيان. وهذا بحسب الفقه الانكليزي من شأنه أن يعقد القانون ولكنه مبرر تمامًا من حيث المبدأ. إن تصريحا او بيانًا واحدًا يمكن أن يكون بمثابة خرق لتعهد عقدي (مما يؤدي إلى المسؤولية التعاقدية) وتحريفًا (مما يؤدي إلى المسؤولية عن الافعال الشخصية)، وليس هناك سبب يمنع ضحية الوعد المخترق والتدليس من اختيار الأساس الذي يرغب معالجة حقوقه في ضوئه. القيد الوحيد على هذا الخيار هو أنه لا يمكن للضحية اختيار ابطال العقد ورفع دعوى قضائية لخرق العقد. عمليًا، عادةً ما يختار معظم الأطراف، ممن لديهم خيار، رفع دعوى قضائية بموجب العقد، لأن تعويضات العقد عادةً ما تكون أكثر سخاءً من تلك الممنوحة بموجب المسؤولية التقصيرية.

الهوامش:

1. Janet O' Sullivan, *The Law of Contract*, (9th edn, Oxford University Press) p 228.
2. HG Beale (edn), *Chitty on Contracts; Volume 1 General Principle* (Thirty-First edn, Sweet & Maxwell 2012) p 571.
3. Stephen A.Smsth, *Atiyah's Introduction to the Law of contract* (Sixth Edition, Clareddon Press Oxford 2005) p 254.
4. Ewan Mckenddrick, *Contract law Text, Cases, and Materials* (Ninth edn, Oxford University press 2020) P 559.
5. Richard Stone, *The Modern Law of Contract* (10th edn, Routiedge 2013) p 277.
6. Laurence Koffman & Elizabth Macdonald, *The Law of Contract* (Seventh ed, Oxford University Press 2009) p 318.
7. Michael Furmston, *Law of Contract* (15th edn, Oxford University Press 2006) p 332.
8. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, *Anson's Law of Contract* (31 edn Oxford University Press 2020) p 316.
9. Ibid, p 317.

10. J Beatson, A Burrows. J Cartwright, (n.8) p. 317.
11. Ewan Mckenddrick, (n. 4) P 560.
12. Ibid.
13. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 317.
14. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 560.
15. Stephen A.Smsth, (n.3) p 255.
16. (1885) 29 Ch D 459.
17. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, (n 6) p 320.
18. Stephen A.Smsth, (n.3) p 255.
19. Ibid, p 255-256.
20. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 560.
21. Ibid, P 559.
22. Stephen A.Smsth, (n.3) p 261.
23. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 560.
24. Richard Stone, (n. 5) p 277.
25. Ibid, p 277-278.
26. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 560-561.
27. Ibid.
28. Ibid.
29. Stephen A.Smsth, (n.3) p 256-257.
30. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n. 8) p 317.
31. Janet O' Sullivan, (n.1) p239.
32. Stephen A.Smsth, (n.3) p. 260.
33. Ibid, p 254.
34. Janet O' Sullivan, (n.1) p 240.
35. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, (n 6) p 341.
36. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n. 8) p 230.
37. Richard Stone, (n. 5) p 290.
38. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, (n 6) p 342.
39. Ibid.
40. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 230.
41. Ibid.
42. Stephen A.Smsth, (n.3) p .258.
43. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, (n. 6) p 349.
44. Ewan Mckenddrick, (n. 4) P 584.
45. Ibid, P 581.

46. Ibid.
47. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 334.
48. Stephen A.Smsth, (n.3) p 258.
49 . Ewan Mckenddrick, (n.4) P 581.
50. Ibid.
51. [1] Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, (n 6) p 348.
52. [1] Ibid.
53. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 334.
54. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 234.
55. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 583.
56. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 335.
57. Ibid, p 235.
58. Stephen A.Smsth, (n.3) p .259.
59. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 583.
60. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 335.
61 .Stephen A.Smsth, (n.3) p. 260.
62. HG Beale (ed), (n.2) p572.
63. Ibid.
64. Stephen A.Smsth, (n. 3) p 254.
65. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 340.
66. Ibid.
67. Ibid
68. Ibid.
69. Ibid, p 345.
70. Ibid, p 346.
71. Ewan Mckenddrick, (n.4) P 603.
72. Stephen A.Smsth, (n.3) p 265-266.
73. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 348.
74. Ibid, p 349.
75. Ibid, p 349- 350
76. Ibid.
77. Ibid.
78. Stephen A.Smsth, (n.3) p 265-266.
79 Ibid
80. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, (n.8) p 351.

References

1. Janet O' Sullivan, *The Law of Contract*, (9th edn, Oxford University Press).
2. HG Beale (edn), *Chitty on Contracts; Volume 1 General Principle* (Thirty-First edn, Sweet & Maxwell 2012).
3. Stephen A.Smsth, *Atiyah's Introduction to the Law of contract* (Sixth Edition, Clareddon Press Oxford 2005).
4. Ewan Mckenddrick, *Contract law Text, Cases, and Materials* (Ninth edn, Oxford University press 2020).
5. Richard Stone, *The Modern Law of Contract* (10th edn, Routiedge 2013).
6. Laurence Koffman & Elizabth Macdonald, *The Law of Contract* (Seventh ed, Oxford University Press 2009).
7. Michael Furmston, *Law of Contract* (15th edn, Oxford University Press 2006).
8. J Beatson, A Burrows, J Cartwright, *Anson's Law of Contract* (31 edn Oxford University Press 2020).

Misrepresentation and its Effect on the Contract in English Law A study in the Light of the Common Law of Contract and Misrepresentation 1967 Act

Abstract:

This article highlights English law's treatment of misrepresentation as a defect of will under the rules of both common law and the Misrepresentation Act 1967. It is become clear that English law, like most other legal systems, grants the representee the right to set aside the contract and, in some cases, claim damages for the same act. In this respect, English law, unlike some legal systems, allow for concurrent liability in tort and contract. This mean a representation will sometimes be found to be both a term of contract and a wrongful misrepresentation, thereby giving the representee a choice between seeking damages in contract for breach of a term or in tort for a misstatement. The only limit on this choice is that the victim cannot choose both to rescind the contract and bring an action for breach of contract.

Keywords: misrepresentation, fraud, set aside contract, damages, concurrent lability.